



2023/26 المجلس التأديبي

مجلس التأديب بجهاز حماية المنافسة

في الجلسة المنعقدة بمقر اجتماعات جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2023/5/1

برئاسة المستشار الدكتور/ عبيد مجول العجمي (رئيس المجلس)

وعضوية المستشار/ حمود محمد المطوع (نائب رئيس المجلس)

والمستشار/ محمد جاسم بهمن

والمستشار/ حيدر طاهر الحرز

والدكتور/ يوسف حسن قراشي

وحضور السيد/ فيصل دهيران أبا الخيل (أمين سر المجلس)

صدر القرار الآتي

في التظلم رقم:- (ت.م.ت/3/2023)

المقدم من:- مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

ضد:- شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن وقائع التظلم تتحصل في أنه بتاريخ 2022/12/5 أصدر مجلس التأديب

جهاز حماية المنافسة قراره في التظلم رقم (ت.م.ت/3/2022) بقبوله شكلاً وفي

الموضوع بإلغاء القرار رقم 19 لسنة 2022 المتظلم منه مع ما ترتب عليه من آثار

أهمها إلغاء القرار رقم 22 لسنة 2022، كما أصدر قراره في المخالفة رقم

(أ.م.ت/7/2022) بعدم قبول إحالتها تأديباً على ما أورده فيهما من أسباب تفصيلية لا

مجلس التأديب
جهاز حماية المنافسة



مجلس التأديب جهاز حماية المنافسة



تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/3/2023)

محل لإعادة تبيانها، وقد تظلم مجلس إدارة الجهاز من هذين القرارين بتاريخ 2023/2/14 وطلب إلغاءهما مع ما يترتب على ذلك من آثار والفصل مجدداً في المساءلة التأديبية المتعلقة بالمخالفة المنسوبة إلى شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين. وحيث عُرض التظلم على رئيس مجلس التأديب فحدد جلسة 2023/3/6 للبدء في نظره، وقد حضر ممثل الجهاز وقدم مذكرة دفاع وحافضة مستندات، كما حضر ممثل الشركة وقدم مذكرة دفاع، والمجلس حدد جلسة اليوم لإصدار القرار. وحيث إن النص في المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:-

- الوزير:- وزير التجارة والصناعة.

- الجهاز:- جهاز حماية المنافسة.

- المجلس:- مجلس إدارة الجهاز".

والنص في المادة (32) من القانون ذاته على أن "يتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:

(1) الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.

(2) الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية".

التأديب

المجلس التأديبي
جهاز حماية المنافسة



مجلس التأديب جهاز حماية المنافسة



تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/3/2023)

والنص في المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون المعمول بها بالقرار الإداري رقم 14 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/30 والمعدلة بالقرار الإداري رقم 25 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/8/7 على أن "قرارات مجلس التأديب واجبة النفاذ فور صدورها ما لم يحدد القرار موعدًا للتنفيذ، ويتولى المجلس تنفيذ قرار مجلس التأديب".

مفاده أن المشرع أسند إلى مجلس التأديب في جهاز حماية المنافسة اختصاصين على سبيل الحصر هما الاختصاص في الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من مجلس الإدارة والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة مضافاً إلى الاختصاص في الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من مجلس الإدارة، وأن كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب - سواء أكانت في المساءلة التأديبية أم في التظلمات - تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً ما لم يحدد القرار موعداً للتنفيذ بما مؤداه ولازمه قانوناً أنه لا يجوز التظلم منها أو التعقيب عليها من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، وغني عن البيان أن المقصود بعبارة "القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس" الواردة في البند الثاني من المادة (32) المار ذكرها هو القرارات الصادرة من مجلس الإدارة لا مجلس التأديب وفقاً لما ورد صراحةً في المادة الأولى من القانون.



التأديب



مجلس التأديب جهاز حماية المنافسة



تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/3/2023)

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرارين المتظلم منهما صدرتا من مجلس التأديب الذي انتهى في أولهما إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 19 لسنة 2022 المتظلم منه مع ما ترتب عليه من آثار أهمها إلغاء القرار رقم 22 لسنة 2022، وفي ثانيهما إلى عدم قبول إحالة المخالفة رقم (أ.م.ت/7/2022)، وإذا كانت كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب - متى صدرت سليمةً وبمراعاة ضمانات التحقيق الإداري الصحيح وتمكين الشخص المحال إلى المجلس من الدفاع عن نفسه - تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً ويستنفذ المجلس ولايته بإصدارها ويمتنع عليه الرجوع فيها، الأمر الذي يضحى معه القراران المتظلم منهما غير جائزي التظلم منهما أو التعقيب عليهما من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، ومن ثم يتعين - والحال كذلك - التقرير بعدم جواز التظلم.

فهذه الأسباب

قرر مجلس التأديب:-

أولاً:- عدم جواز التظلم.

ثانياً:- إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

رئيس مجلس التأديب

المجلس التأديبي
جهاز حماية المنافسة